الصوف وكونه قصيرا بان لا يتجاوز الكعب وكونه الى نصف الساق
افضل وتصغير الكمين بان يكونا الى الرسغ للاتباع فان زاد على ذلك
ككل ما زاد على ما قدروه في غير ذلك بقصد الخيلا حرم بل وفسق
والا كره ويجوز بلا كراهة لبس ضيق الكمين سفرا وحضرا للاتباع
معه ردا وهو ما يلبس على الكتف واما ما يغطى به الراس فيقال له
قناع فان كان مع تحنيك قيل له طيلسان وكل من الثلاثة سنة في
الصلوة والاكمل الجمع بينها فان اقتصر على احدها فالطيلسان افضل
لصونه البصر عن جهتي اليمين والشمال ثم التقنع لما صح عن ابن مسعود
وله حكم المرفوع التقنع من اخلاق الانبياء ثم الارتدا هذا ما ارشد
اليه كلام ابن العماد والذي يفهمه كلام غيره ان الارتدا افضل من
الطيلسان والقناع لان مصلحته اعظم قال ابن حجر فالوجه ما اقتضاه
كلامهم من تفضيل الرداء وفي التحفة ان الطيلسان ثوب
طويل عريض قريب من طول وعرض الردا مربع يجعل على الراس من فوق
نحو العمامة ويغطى اكثر الوجه ويحذر من تغطية الفم في الصلاة
فانه مكروه ثم يدار طرفه من تحت الحنك الى ان يحيط بالرقبة جميعها
ثم يلقى طرفاه على الكتفين وهذا احسن ما يقال في تعريفه واما
ما كان مسبلا على هيئة السدل بان يلقى طرفا نحو الردا من الجانبين
ولا يردهما على الكتفين ولا يضمهما بيده او غيرها فهو مكروه
وقد وقع خلاف في طول ردائه صلى الله عليه وسلم وعرضه فقيل ستة
اذرع في عرض ثلاثة وقيل غير ذلك او قميص معه ازار
والافضل ان يكون طوله اربعة اذرع ونصف او شبران
في عرض ذراعين وشبر اقتداء به صلى الله عليه وسلم او قميص معه
سراويل لان ذلك استر للعورة واما خبر الطبراني عن جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في السراويل فضعيف او قال
فيه ابو حاتم ليس بالقوي وقد اخرج حديث الدعاء للمتسرولات

البزار

البزار من حديث علي لكن سنده ضعيف وقال ابن القيم اشترى النبي صلى الله عليه وسلم
السراويل والظاهر انه انما اشتراه ليلبسه ثم قال وروي في حديث
انه لبس السراويل وكانوا يلبسونه في زمانه وباذنه اي وان كان
الغالب لبسه صلى الله عليه وسلم للازار ● تنبيه افضل هذه الثلاثة
كما قال ابن الرفعة وغيره القميص مع الردا لان ستره الردا نعم
وخالفه ابو زرعة فقال القميص مع مثله او مع ازار اولى من القميص
مع الردا لان ذينك ابلغ في الستر ولك ان تقول كلام ابن الرفعة
وغيره محمول على ما اذا كان الردا سابغا لانه يحصل مصلحة الازار
وزيادة وكلام ابي زرعة في الازار والسراويل على ما اذا كان
الردا لا يستر العورة فكل من الازار والسراويل افضل من هذا الردا
لان رعاية المبالغة في ستر العورة اولى من رعاية مجرد التجمل بالرداء اذا
تقرر هذا علم منه ان الثوب الذي مع المتقمص ان كان يعم
عورته اذا ارتدى به فالارتداء به افضل من الاتزار به وان كان
لا يعمها فالاتزار به افضل من الارتداء به وان كلا من الاتزار والارتداء
افضل من التعمم وخبر صلاة بعمامة افضل من سبعين صلاة بغير عمامة
قال ابن حجر المكي لم يثبت بل الظاهر انه موضوع ولكن جرى في التحفة على خلاف
ذلك كما يأتي فان تقمص وتعمم وارتدى وتطيلس كما قاله
القاضي واقروه واتزر وتسرول كان احب اي افضل لما في ذلك
من تحسين الهيئة وقد قالوا انه يسن بل يتأكد لمن يقتدى به تحسين
الهيئة والمبالغة في التجمل والنظافة في البدن والملبوس فان
اقتصر على ثوب واحد فالاولى قميص لانه استر للبدن فان
رؤيت عورته من جيبه في ركوع او غيره لم يكف للستر
فليزره ولو بشوكة او يشد وسطه حتى تكون عورته بحيث لا ترى
فازار فسراويل انما اخر عن الازار مع انه استر منه لان الازار اجمل
والخلاف في جواز الاقتصار عليه في الستر فقد نقل عن اشهب فيمن
اقتصر على الصلاة في السراويل مع القدرة يعيد في الوقت الا ان كان ضيقا
وعن بعض الحنفية يكره وظاهر كلامه تقديم كل من الازار

Copyright @ King Saud University